

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

تم الاطلاع على سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية وذلك في يوم: الموافق: ٢٠١٤/٢/٢١ م

م.	الاسم	صفته	التوقيع	ملاحظات
١	رافع علي حسن الزهراني	رئيس المجلس		
٢	رمضان احمد عطيه الزهراني	نائب الرئيس		
٣	سعد عيسى سعد الزهراني	المشرف المالي		
٤	محمد يحيى حميد الزهراني	عضواً		
٥	موسى صالح محمد الزهراني	عضواً		
٦	علي حامد محمد الزهراني	عضواً		
٧	ضيف الله عقال سعيد الزهراني	عضواً		